فيه اختلاط من المسلمين والمشركين **قوله** صلى الله عليه وسلم
يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله هذا من عظيم خلقه
صلى الله عليه وسلم وكمال حلمه وفيه حث على الرفق والصبر والحلم
وملاطفة الناس مالم تدع حاجة الى المناقشة قولها عليكم السام
والذام هو بالذال المعجمة وتخفيف الميم وهو الذم ويقال بالهمز
ايضا والاشهر ترك الهمز واليه منقلبة عن واو والذام والذيم
والذم بمعنى العيب وروى الدام بالدال المهملة ومعناه الدايم
ومن ذكر انه بالدال المهملة ابن الاثير ونقل القاضي الاتفاق
على انه بالمعجمة قال وقد روي بالمهملة لكان له وجه والله اعلم
قوله ففطنت بهم عائشة فنبتهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مه يا عائشة فان الله لا يحب الفحش والتفحش مه كلمة زجر
عن البذي وقوله ففطنت هو بالفاء والنون بعد الطاء من الفطنة
هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن الجمهور قال
ورواه بعضهم ففقطنت بالقاف وتشديد الطاء وبالباء الموحدة
وقد تخفف الطاء في هذا اللفظ وهو بمعنى قوله في الرواية
الاخرى غضبت ولكن الصحيح الاول واما سبها لهم ففيه
الانتصار لاهل الفضل ممن يؤذيهم واما الفحش فهو القبيح
من القول والفعل وقيل الفحش مجاوزة الحد وفي هذا الحديث
استحباب تغافل اهل الفضل عن سفه المبطلين اذا لم يترتب عليه
مفسدة قال الشافعي رحمه الله الكيس المتغافل هو الفطن
المتغافل **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا لقيتم احدهم في طريق
فاضطروه الى اضيقه قال اصحابنا لا تترك للبدعي حد الطريق
بل يضطر الى ضيقه اذا كان المسلمون يطرقون فان خلت الطريق
عن الزحمة فلا حرج قالوا ولكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة
ولا يصدمه جدار ونحوه والله اعلم باب استحباب

السلام

السلام على الصبيان **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر على غلمان فسلم عليهم الغلمان هم الصبيان بكسر الغين على
المشهور وبضمها ففيه استحباب السلام على الصبيان المميزين
والتدب الى التواضع وبذل السلام للناس كلهم وبيان
تواضعه وكمال شفقته على العالمين واتفق العلماء على استحباب السلام
على الصبيان ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبي منهم
هل يسقط فرض الرد على الرجال فيه وجهان لاصحابنا اصحهما
يسقط ومثله الخلاف في صلاة الجنازة هل يسقط فرضها بصلاة
الصبي الاصح سقوطه ونص عليه الشافعي ولو سلم الصبي على رجل
لزم الرجل رد السلام هذا هو الصواب الذي اطبق عليه الجمهور
وقال اصحابنا لا يجب وهو ضعيف او غلط واما النساء فان
كن جماعة سلم عليهن وان كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها
وسيدها ومحرمها سواء كانت جميلة او غيرها واما الاجنبي فان
كانت عجوزا لا تشتهى استحب له السلام عليها واستحب لها السلام
عليه ومن سلم منهما لزم الاخر رد السلام عليه وان كانت شابة او
عجوزا تشتهى لم يسلم عليها الاجنبي ولم تسلم عليه ومن سلم منهما لم
يستحق جوابا ويكره رد جوابه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور
وقال ربيعة لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال
وهذا غلط وقال الكوفيون لا يسلم الرجال على النساء اذا لم يكن
فيهن محرم والله اعلم باب جواز جعل
الاذن رفع حجاب او غيره من العلامات قوله عن ابن مسعود
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنك على ان ترفع الحجاب
وان تسمع سوادي حتى انهاك السواد بكسر السين المهملة وبالدال
واتفق العلماء على ان المراد به السرار بكسر السين وبالراء المكررة
وهو السر والسارة يقال شاورت الرجل مشاورة اذا سارر ته

Copyright © King Saud University